المختص بحيح المحامد في البسملة اي الكائن في البسملة
ثم شرع في ذكر الفوائد فذكر اول الكتاب ان المختار
في مسمى الكتب وما فيها من التراجم عند المحققين وسندهم
هو الالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على معان مخصوصة
وعليه فالمعاني هنا واما الالفاظ المخصوصة الدالة على
المعاني المخصوصة التي هي مسائل مخصوصة وتتعداد
انواع تلك المسائل تتعدد تلك الفوائد فلا بد في جملة
حملها على الفوائد من المسامحة في احد الطرفين فالتقدير
واما مضمون الفوائد فهي ان اخذ التقدير واما الفوائد
فهي عبارات ان التقسيم اخذ ذكر ش المنصرف اليه
اذ اي فهو حقيقة فيه اي ومجاز في تقسيم الكل الى
اجزائه كما استظهر الناصر اللقاني في حاشية شرح لقرينة
الفراغ تبعه ش قائلا لقول السيد في حاشية المطب
قسم الشيء ما كان مندرجا تحته واخص منه وهذا
لا يصدق على الجزء اذ ليس اخص وهو اي تقسيم
الكلي الى جزئياته لا بالشخص معطوف على محذوف
اي بالنوع لا بالشخص فالمراد بالنوع ما عدا الشخص
فيصدق بالجنس اي واحد ملتبسا بكونه نوعا لا كما
لا بكونه متخصصا من التباس الموصوف بالصفة
ويدل على ان المراد ما ذكر قوله وهو الكلي اي احوال
مختلفة وهي المفصول وكأنه قال اظهار الشيء الواحد
كالحيوان على وجوه كالناطق والصاهل وغيره وهذا
ما افاده قوله سواء كانت اخذ هذا ما اقتضاه كلام الشيخ
والظاهر

والظاهر ان الوجود نفس الانواع لا المفصول قال ش
وذلك بضم فيؤدي الى امر مشترك يحصل امور متعددة هي
اقسام له فهو عبارة له عن ضم الخاص الى العام على قياس
ضم الفصل الى الجنس في المعرفات ليتحصل نوع وليس
فيه حكم اصلا بل محصله محصل المركبات التقييدية كالحكم
كالمعرفات وان كانت العبارة موهمة لوجود الحكم مثلا اذا اريد
تقسيم الحيوان الى انواعه ضممت الى مفهومه الناطق
بطريق القيد فيحصل نوع آخر وهكذا تحصل سائر انواعه
وليس فيه حكم اصلا واذا اظهرت بالعبارة تبرأي منه الحكم
فامتاز التردد التقسيمي عن التردد الانفصالي لانه وارد
بين القضايا بحسب حد فهما في نفس الامر وكذا عن التردد
الجملي اذ كان متعلقا بجزئي حقيقي او كلي مسور فهو هيئة
الاشتباه الآتي في ذلك العدد اما زوج او فرد يحتمل التقسيم
والحمل والفرق انه اذا قصد به الحمل كان قضيته حكم فيها
باحد الامرين على ما صدق عليه مفهوم العدد وهو يقبل
السور لو سورت واذا قصد به التقسيم يراد بالعدد مفهومه
ويعتبر انضمام كل من الامرين الى ذلك المفهوم ليتحصل
به قسم وهو لا يقبل السور فلا يكون قضيته في الحقيقة
بل في الصورة واذا قصد به الحكم باحد القسمين على ذلك
المفهوم او بانقسامه اليهما فقد خرج عن ما هو حقيقة بالتقسيم
وصار قضية طبيعية على قياس ما عرف في المعرفات
الحقيقية الكائنة لتصورات واما التعريف اللفظي
فالمقصود به التصديق دون التصور اه وهو كلام نفيس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)